السلام عليكم ورحمة الله رواه الترمذي وزاد ابو داود حتى يرى
بياض خده وفي رواية النسائي حتى يرى بياض خده من هنا وبياض
خده من هنا وهذا كان فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا
وهم عبد الله ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وسهل بن سعد
ووائل بن حجر وابو موسى الاشعري وابو جحيفة بن اليمان
وعمار بن ياسر وعبد الله ابن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب
وابو مالك الاشعري وطلق بن علي واوس بن اوس وابو ثور
وعدي بن عمر وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والجمهور ومذهب
مالك في طايفة المشروع تسليمة وقيل مذهبنا ما تقدم واما
ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه
فلم يثبت من وجه صحيح واجود ما في ذلك حديث عايشة انه صلى الله
عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم ويرفع بها صوته
حتى يوقظنا وهو حديث معلول وهو في السنن لكنه في قيام الليل
والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهد وافي الفرض النفل وحديث
عايشة ليس صريح الا اقتضاء على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم
تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها
عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحفظ فهم
اصح والله اعلم واختلف في التسليم فقال مالك والشافعي واحمد
وجمهور العلما انه فرض لا تصح الصلاة الا به وقال ابو حنيفة والثوري
والاوزاعي سنة لا تبطل الصلاة لو ترك صحت صلاته وقال ابو حنيفة
لو فعل منافيا للصلاة من حدث او غيره في اخرها صحت صلاته واحتج
بانه عليه الصلاة والسلام لم يجعله الاعرابي حين علمه واجبات الصلاة
واحتج الجمهور بحديث ابي داود مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم
وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة طاطا راسه رواه احمد وكان
لا يجاوز بصره اشارته وكان تجعل الله قرة عينه في الصلاة كما قال
وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي ولم يكن يشغله عليه الصلاة
والسلام ما هو فيه عن مراعات احوال المومنين مع حال اقباله
وقربه من ربه وحضور قلبه بين يديه وكان يدخل في الصلاة فيريد
اطالتها فيسمع بكا الصبي فيتجوز في صلاته مخافة ان يشق على امه رواه

البخاري

البخاري وابو داود والنسائي وكان يوم بالناس وهو حامل امامة بنت ابي العاص
ابن الربيع على عاتقه رواه مسلم وغيره وقال النووي وهذا مذهب للشافعي
رحمه الله ومن وافقه فانه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في صلاة
الفرض والنفل وللامام والماموم والمنفرد وحملها اصحاب مالك رحمه الله على النافلة
ومنعوا جوازه ذلك في الفريضة وهذا تاويل فاسد لان قوله يوم الناس صريح
او كالصريح في انه كان في الفرض وادعى جمع المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص
صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز
ذلك وليس فيه ما يحالف الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه من النجاسة فهو
معفو عنها لكونه في معدته وثيابا لاطفاله واجسادهم من النجاسة على الطهارة
ودليل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او
تفرقت وفعله عليه الصلاة والسلام للجواز او تبينها على هذه القواعد التي ذكرنا
وهذا يسرد ما اداه ابو سليمان الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون بغير
قيد لحملها في الصلاة لكنها كانت تتعلق به فلم يدفعها فاذا اقام بقيت معه قال
ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان علم الخميصة
شغله فكيف لا يشغله هذا هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة ومما
يرده قوله في صحيح مسلم فاذا اقام حملها فان رفع من السجود اعادها وقوله في رواية
غير مسلم خرج حاملا امامة وصلى وذكر الحديث واما قضية الخميصة فانها تشغل
القلب بلا غاية وحملا امامة لا تسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه
فوايد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوايد فلا تخصيص
والصواب الذي لا يعدل عنه ان الحديث كان للبيان والتنبيه على هذه القواعد
فهو كما يزلنا وشرع مستمرا الى يوم الدين والله اعلم انتهى وكان صلى الله عليه وسلم
يصلي فجي الحسن او الحسين فيركب ظهره فيطيل السجود كراهية ان يلقيه عن ظهره
وكان يرد السلام بالاشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة قال جابر بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي رواه مسلم
وقال عبد الله ابن مسعود لما قدمت من الحبشة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فسلمت عليه فاومى برأسه رواه اليهقي وكان يصلي وعايشة معترضة بينه
وبين القبلة فاذا سجد غمزها فبسطت رجليها واذا قام بسطها رواه البخاري
وكان عليه الصلاة والسلام لا يلتفت في صلاته وفي البخاري عن عايشة قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)